

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار
قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد
الأجنبي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون في شأن الشركات العاملة
في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء
الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فرد :

(مادة أوني)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المرافقة لهذا القرار .

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالوزير وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبالهيئة الهيئة العامة لسوق المال ، وبالشركة الشركة العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وبالصك صك الاستثمار وبالقانون القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور / يسرى على مصطفى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بإصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثماره

الباب الأول

إجراءات تأسيس وقيد الشركات

مادة ١ - يقدم طلب تأسيس الشركة وطلب قيدها في السجل المعد لذلك الى الهيئة على النموذج المعد لكل من الطلبين بالهيئة ويجب أن يرفق به الأوراق والمستندات التي يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة ، وذلك بالإضافة الى ما يأتي :

- ١ - شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاككتابات تفيد سداد المؤسسين لقيمة ما اكتبوا فيه من أسهم .
- ٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية .
- ٣ - نشرة الاككتاب في باقى أسهم الشركة .
- ٤ - ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزي للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .
- ٥ - اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين وقرار منه بقبول التعيين .
- ٦ - بيان باسم الوكيل الذي يباشر اجراءات التأسيس والقيد ومهنته وعتوانه الذي ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .
- ٧ - إيصال سداد رسم التأسيس والقيد للهيئة .

مادة ٢ - اذا دخل في تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو اندماجها حصص عينية مادية أو معنوية يجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق من أن الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقرير لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الهيئة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتضمن قرار تشكيلها موعد انتهاء عملها .

وتخطر الهيئة وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة لتقدير الحصة العينية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ولكل ذى شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال .

ويجب ان يبين في التظلم الأسباب التي يقوم عليها وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .

مادة ٣ - يشكل الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم اليه لجنة تتولى نظر التظلم ويراعى في تشكيلها أن تضم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنة التي تولت التقييم المتظلم منه .

وللجنة أن تدعو أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب منهم ما تراه من بيانات ومستندات .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه أو ثلاثين يوما من تاريخ ورود ما طلبته من بيانات أو مستندات بحسب الأحوال .

ويكون قرار اللجنة بالفصل في التظلم نهائيا وملزما .

مادة ٤ - تعد الهيئة جدولاً تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتالية وفقاً لتاريخ ورود كل منها .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايضاً ليعيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في الجدول المشار اليه .

مادة ٥ - يجب على المؤسسين أو وكيلهم والبنك الذي تلقى الاكتتاب في الأسهم اعداد بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعاً من المصريين مع بيان محال اقامتهم وعدد الأسهم التي طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها ، ويقدم هذا البيان الى الهيئة خلال العشرة أيام التالية لقف باب الاكتتاب ، ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة .

وإذا اكتتب المؤسسون في عدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل في هذا الشأن .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل ما اكتتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة .

مادة ٦ - تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، أما اذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في جدول طلبات التأسيس .

مادة ٧ - تعرض طلبات التأسيس والتيد على مجلس ادارة الهيئة لنظرها وللمجلس الادارة قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الايضاحات التي تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق كاملة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبها .

وبمؤشر بقرار مجلس الادارة بتأسيس الشركة وبقيدها في جدول التأسيس وفي سجل القيد .

مادة ٨ - ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات ، تفرد فيه صفحة لكل شركة يدون فيها اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها ورأسمالها وغرضها ومقرها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ، كما يدون بها كل تعديل في عقد تأسيسها أو في نظامها وأى تعديل في بيانات القيد التي قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

مادة ٩ - يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب ان يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

ويتولى الوزير نظر التظلم وله في سبيل ذلك طلب ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة ١٠ - يجوز لكل شركة مساهمة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ ، ٤ من القانون أن تقدم بطلب لقيدها في السجل المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

١ - صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسى .

- ٢ - صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي قررت فيها تعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام القانون .
 - ٣ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأسمال الشركة بالكامل .
 - ٤ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد أن صافي حقوق الملكية في الشركة لا يقل عن رأسمالها المصدر .
 - ٥ - بيان من مراقب الحسابات بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وقيمتها الاسمية في تاريخ تقديم الطلب .
 - ٦ - ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزي للمحاسبة لتعيين مراقب حسابات من قبله .
 - ٧ - اتصال سداد رسم القيد للهيئة .
- ويسرى في شأن هذا الطلب أحكام المادتين (٦) ، (٧) من هذه اللائحة .

الباب الثاني

صكوك الاستثمار

- مادة ١١ - يكون الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر .
- ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار اليه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة « ١٧ » من القانون الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه .

- وإذا كان من بين ما تتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبي فيتم تحديد قيمتها لأغراض حساب ذلك الحد وفقاً لأعلى سعر معن لتلك العملة وقت تلقيها .
- وتصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الأموال التي تتلقاها .

مادة ١٢ - تصدر الجمعية العامة العادية للشركة قراراتها بالاصدارات المختلفة للصكوك وفقا للاحتياجات التمويلية خلال السنتين الماليتين التاليتين، وذلك بناء على تقرير مالي يعده مجلس الادارة ويعتمد مراقبا الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

ولا يجوز للشركة أن تتبع سياسة أو أن تقرر حقوقا للغير يكون من شأنها الاضرار بمصالح أصحاب الصكوك .

مادة ١٣ - تخطر الشركة الهيئة بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار الصكوك ومحضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ١٤ - يحدد مجلس ادارة الشركة في كل اصدار للصكوك قيمة الصك والعملة التي يصدر بها وشروطه ومدته ولا يجوز اصداره بأكثر أو بأقل من قيمة .

ويكون اصدار الصكوك بالنقد الأجنبي في ضوء الضوابط والقواعد الصادرة طبقا للمادة (٩) من القانون .

مادة ١٥ - تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك في ذات الاصدار متساوية ، وتخول لهم هذه الصكوك الاشتراك في الأرباح الصافية أو الخسائر ، ويتقاضون نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال ولا يكون لهم حق المشاركة في الادارة .

مادة ١٦ - تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يصدهما المجلس وتختتم بخاتم بارز للشركة .

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به في الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات

الآتية :

- رقم وتاريخ الاصدار .

- قيمة الصك وعملة ومدته .
 - اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .
 - جهة وتاريخ تحصيل قيمة الصك .
- ويحدد مجلس ادارة الشركة أحد المديرين بها يكون مسئولاً عن عملة هذه الدفاتر .

مادة ١٧ - يجب أن يتضمن الصك ما يأتي :

- (١) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .
 - (٢) قيمة رأسمال الشركة المصدر .
 - (٣) رقم قيد الشركة في سجل الهيئة وتاريخه .
 - (٤) الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمه ومدته .
 - (٥) اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .
 - (٦) ما يفيد أن اصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها .
- وتخطر الشركة الهيئة بصور نماذج الصكوك التي تصدرها في كل اصدار وأرقامها .

مادة ١٨ - يجب أن يدون على ظهر الصك بطريقة واضحة البيانات الآتية :

- * ملخص واف لغرض الشركة وفقاً لنظامها الأساسي .
- * أسس المشاركة في الأرباح والخسائر .
- * شروط استرداد الصك .
- * مدى قابلية الصك للتجديد التلقائي .

مادة ١٩ - تمسك الشركة سجلات منتظمة عن الصكوك التي أصدرتها ،
وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوافين والقواعد المقررة في هذا
الشان .

مادة ٢٠ - لأصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافاً
إليها حصتها في الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصصاً منها ما يخصها
من خسائر عند الاسترداد .

وإذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته في أى وقت أو قبل انتهاء
مدته ، فلا شركة تجنّب جزء من القيمة في ضوء آخر مركز مالي شهري لحين
التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

مادة ٢١ - في حالة فقد الصك أو تلفه - تصدر الشركة بدلاً منه لصاحبه
بناء على طلبه وحسبما هو مدون بسجلاتها ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد
أو التلف وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال ، ويثبت على الصك الصادر
في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤشر عليه بما هو ثابت في السجلات .

مادة ٢٢ - على الشركة إيداع الأموال التي تتلقاها بالعملة المصرية خلال
أسبوع في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة .

ويتم تلقي العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لمزاولة عمليات
النقد الأجنبي المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ، وتودع في حساب خاص
بها .

الباب الثالث

الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ٢٣ - الأرباح الصافية أو الخسائر هي تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحصيل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتولد الإيراد وبعد حساب وتجنيد اهلاك الأصول الثابتة الملموسة والأصول المعنوية القابلة للاهلاك ومخصصات النفاذ للشروات الطبيعية وأي مخصصات تقضى المعايير المحاسبية باحتسابها وتحليلها على الإيراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح أو خسارة مع مراعاة الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسالية .

مادة ٢٤ - يجب على مجلس إدارة الشركة عند اعداده الميزانية والقوائم المسالية أن يجنب من الأرباح الصافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكوين احتياطي قانوني ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة في الأرباح ، ويقف تجنيد هذا الاحتياطي اذا بلغ نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية حصة الشركة في الخسائر أو في زيادة رأس المال بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

مادة ٢٥ - الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة ويجرى توزيعها بالكامل بين الشركة وأصحاب السكوك مع مراعاة ألا تخصص الخسائر المرحلة الا من حصة الشركة في الأرباح .
وإذا قررت الجمعية العامة توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة السكوك .

مادة ٢٦ - تتولى الجمعية العامة للشركة بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية ، توزيع الأرباح الصافية على النحو الآتي :

١ - تخصص الشركة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١٠٪ منها عن كل مبلغ تلقته مساويا لرأسها المصدر ، وذلك بعد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح .

٢ - يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى صافي قيمة الصكوك .

٣ - يجرى توزيع حصة الشركة في الأرباح المنصوص عليها في البندين ٢٤١ السابقين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بصافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركة مخصوماً من ذلك الخسائر المرحلة ، كما يقصد بصافي قيمة الصكوك قيمتها الأصلية مستبعداً منها نصيبها فيما تحقق من خسائر في السنوات المالية السابقة ، وبالنسبة الى الصكوك التي صدرت أو استردت خلال السنة المالية يحدد نصيب الصك في الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالي لشراء الصك أو حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال .

ويراعى صافي قيمة الصك عند حساب ما يخصه من أرباح الصكوك .

مادة ٢٧ - يستحق كل من المساهم وصاحب الصك والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الصكوك والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو صاحب الصك أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر في السنوات التالية .

مادة ٢٨ - يجوز للشركة توزيع مبالغ لأصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس إدارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها في ضوء الموازنة التقديرية ونتائج أعمالها ومركزها المالي المعتمد من مراقبي الحسابات للفترة التي يتم توزيع تلك المبالغ عنها .

ويتم اجراء تسوية المبالغ التي صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية .

ولا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

مادة ٢٩ - توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة الصكوك .
ويراعى بالنسبة الى الصكوك التي اشترت أو استردت خلال السنة المالية عند تحديد نصيبها في الخسائر حكم المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ - تستزل حصة أصحاب الصكوك في الخسائر السنوية من قيمتها ، ويؤشر بذلك في سجل الصكوك لدى الشركة وعلى مراقبي الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك عند تقديمه للشركة .

مادة ٣١ - ترحل حصة الشركة في الخسائر الى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطات التي يجوز استخدامها في هذا الغرض .

ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمي الشركة الا بعد تغطية خسائرها المرحلة من سنوات سابقة .

الباب الرابع

الميزانية والقوائم المالية والتقارير

مادة ٣٢ - يعد مجلس ادارة الشركة ميزانيتها وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة ، وبحيث تتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف في الخسائر وقائمة التدفق النقدي لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها .

مادة ٣٣ - تخطر الشركة الهيئة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانقضاء الجمعية العامة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة وتقرير مراقبي الحسابات .

ونلهيئة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من الشركة إعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالي الفعلي ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

مادة ٣٤ - يجب على مجلس ادارة الشركة نشر الوثائق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٣٥ - يجب على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على الأقل ، كما يتعين عليه كذلك نشر ملاحظات الهيئة في حالة عدم الأخذ بها .

مادة ٣٦ - تقدم الشركة للهيئة البيانات الآتية :

(أ) بيان بأرصدة الأموال السائلة بالشركة ولدى البنوك في نهاية كل شهر .

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الأجل في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة في نهاية كل شهر .

(ج) بيان شهري عن الصكوك التالفة أو المفقودة أو المستردة والصكوك الصادرة بدلا منها .

(د) ملخص لحركة قيم الصكوك في بيان اجمالي ربع سنوي .

(هـ) تقرير نصف سنوي عن المجالات التي تم استثمار الأموال فيها خلال الفترة .

ويتم تقديم البيانات المنصوص عليها في البنود (ب ، د ، هـ) طبقاً للنماذج أرقام (٣٤٢،١) المرفقة بهذه اللائحة ، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية الشهر التالي للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى أن يوقع على الأقل من المدير المسئول في الشركة ومن أحد أعضاء مجلس إدارتها يفوضه المجلس في ذلك .

الباب الخامس

توقف الشركة عن نشاط تلقي الأموال

مادة ٣٧ - على مجلس إدارة الشركة التي ترغب في وقف نشاطها الذي تمارسه في مجال تلقي الأموال عرض تقرير على الجمعية العامة للشركة يبين به الأسباب الداعية لذلك وترفق به قائمة المركز المالي للشركة في نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للاجتماع ، كما يرفق به تقرير من مراقبي حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

وعلى الشركة الامتناع عن تلقي الأموال من الجمهور اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على ذلك .

مادة ٣٨ - على مجلس إدارة الشركة خلال أسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف أن يخطر الهيئة بذلك وأن يرفق بالاحطار محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قررت فيه التوقف عن النشاط والمستندات التي عرضت في اجتماعها ، وبيان بحقوق أصحاب الصكوك والبرنامج الزمني الذي أعدته الشركة لإبراء ذمتها نهائياً قبلهم وفقاً لشروطها وبما لا يجاوز المدة المحددة في الاصدارات المختلفة للصكوك .

وتبدأ الشركة في اتخاذ اجراءات التوقف من تاريخ احطار الهيئة ، ويجب أن تتضمن هذه الاجراءات بصفة خاصة اعلاناً في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار واحطار أصحاب الصكوك على عناوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم على أن يبين في الاعلان والاحطار اسم البنك الذي تودع فيه المبالغ التي لا يتقدم أصحابها لاستردادها على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبهم .

مادة ٣٩ - تتقدم الشركة - بعد وفائها بحقوق أصحاب الصكوك - بطلب الى الهيئة للموافقة على التوقف على أن يرفق به :

(أ) صورة من الاعلان والاختار المشار اليهما في المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

(ب) شهادة من البنك الذي أودعت فيه المبالغ التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم .

(ج) شهادة من مراقبي الحسابات ببراء ذمة الشركة نهائيا من جميع التزاماتها قبل أصحاب الصكوك .

مادة ٤٠ - يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره في طلب التوقف خلال ثلاثين يوما من تقديم الأوراق مستوفاة الى الهيئة ، ويتم اخطار الشركة به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويتم التأشير بقرار المجلس بالموافقة في سجل القيد .

وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

مادة ٤١ - للشركة التي أوقفت نشاطها أن تتقدم للهيئة بطلب لمعاودة هذا النشاط مرفقا به :

(أ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قررت فيه معاودة النشاط .

(ب) قائمة المركز المالي في نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقبي حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

(ج) ايصال سداد رسم القيد .

مادة ٤٢ - يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره في طلب الشركة معاودة نشاطها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي يطلبها ، ويؤشر بقرار مجلس الادارة بالموافقة في سجل القيد وتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صاحبتين واسعتي الانتشار .

الباب السادس

صكوك التمويل

ذات العائد المتغير

مادة ٤٣ - يجوز لشركات المساهمة التي ليس من بين أغراضها تلقي الأموال لاستثمارها طبقا للقانون اصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها باصدار صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها القرار .

مادة ٤٤ - تصدر صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحاملها في مواجهة الشركة .

ويوقع على الصكوك عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس .

ويكون للصكوك كودونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الصك .

مادة ٤٥ - لا يجوز اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها الصكوك .
ويجوز للجمعية العامة أن تقرر اصدار الصكوك وقيمتها الاجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة في اختيار وقت الاصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة وفي تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بالصكوك .

مادة ٤٦ - تصدر الشركة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عن طريق الاكتاب العام ، ويجوز للمجلس الموافقة على عدم طرحها للاكتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق ، والشركات المالية التي يكون من أغراضها تسويق الأوراق المالية و ضمان تغطيتها والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها بالنسبة لاصدارات الشركات التي تساهم في رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ .

مادة ٤٧ - تقدم الشركة للهيئة نشرة الاكتاب في صكوك التمويل التي تطرح للاكتاب العام أو طلب اصدار الصكوك المتفق على تغطيتها بالكامل طبقا للمادة السابقة وذلك وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويعطى صاحب الشأن ايصالا مؤرخا بذلك .

وعلى الشركة أن ترفق الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الأساسي للشركة متضمنا حق الشركة في اصدار صكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة .

(ج) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار صكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط الصكوك وقواعد احتساب عائدها .

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجسعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، على أن ترفق بالتقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة فيه .

مادة ٤٨ - تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب أو طلب إصدار صكوك التمويل المتفق على تغطيتها بالكامل والأوراق المرفقة بها ، فإذا كانت الأوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار إليها لاستيفائها .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة، ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم وتاريخ الموافقة .

ويسقط قرار الموافقة اذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الصكوك خلال سنة من تاريخ صدور القرار .

مادة ٤٩ - تنشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل التي يتم طرحها للاكتتاب العام قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما على الأقل .

وبالنسبة الى الصكوك التي اتفق على تغطيتها بالكامل فينشر بيان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس إدارة الهيئة على إصدارها وذلك بقصد الاعلام بها .

ويتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل على أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على الإصدار .

مادة ٥٠ - تطرح صكوك التمويل للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التي يرخص لها الوزير بتلقى الاكتتابات في صكوك التمويل أو عن طريق الشركات التي ترخص لها الهيئة بذلك .

ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

ويجوز للبنوك والشركات المشار إليها بعد مضي شهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب أن تغطي ما لم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ويكون لها أن تعيد تسويقهم حتى تاريخ قيد الصكوك بيورصات الأوراق المالية وفقا للمادة «٦١» من هذه اللائحة .

مادة ٥١ - يتم الاكتتاب في صكوك التمويل بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من المكتب أو وكيله ومن ممثل الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة ما يأتي :

- (أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .
- (ب) اسم البنك أو الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب .
- (ج) رقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على طرح الصكوك .
- (د) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ كتابته .
- (هـ) اجمالى قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الاصدار .
- (و) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

مادة ٥٢ - يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيم صكوك التمويل المعروضة للاكتتاب .

وفي جميع الأحوال ، اذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجر توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة .

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتبتين فيتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة الى عدد الصكوك التي تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء أى مكتب ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتبتين . وفى هذه الحالة يقدم المكتب الشهادة المشار اليها بالمادة (٥١) من هذه اللائحة الى الجهة الى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الصكوك التي خصصت له ومقدار ما دفعة من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب .

مادة ٥٣ - اذا لم يتم تغطية جميع الصكوك المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة بالمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الصكوك ، والغاء الباقي ، مع اخطار الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس .

مادة ٥٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة يجوز للجمعية العامة العادية للشركة - بناء على اقتراح مجلس الادارة - أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحويل الى أسهم ، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على

أساسها تحويل صكوك التمويل الى أسهم .

(ب) ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) ألا تتجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحويل الى أسهم بالاضافة الى قيمة

أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

مادة ٥٥ - يكون لمساهمي الشركة أولوية الاكتتاب في صكوك التمويل وفقاً لنظام الشركة ، ولا يجوز قصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب في صكوك التمويل عن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الصكوك .

مادة ٥٦ - استثناء من أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وللأسباب الجدية التي يديها مجلس ادارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح صكوك التمويل كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر للمساهمين .

مادة ٥٧ - يحدد مجلس ادارة الشركة القيمة الاسمية لصك التمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويجوز أن تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفاتها .

مادة ٥٨ - يجب أن تتضمن بيانات صكوك التمويل الآتية :

- ١ - اسم الشركة مصدرة الصكوك .
- ٢ - قيمة رأس مال الشركة المصدر والمرخص به .
- ٣ - عنوان المركز الرئيسي للشركة .
- ٤ - رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه .
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .
- ٦ - رقم وتاريخ الاصدار واجمالي قيمة الصكوك المصدرة وعملة الاصدار .
- ٧ - فئة الصك وقيمه الاسمية ورقمه المسلسل .
- ٨ - العائد الذي يدره الصك أو أساس حسابه ومواعيد أدائه وأية حقوق أخرى يخولها الصك (ان وجدت) .
- ٩ - مواعيد وشروط استهلاك الصك .
- ١٠ - الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذي يمثله الصك في حالة وجودها .

١١ - إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم تذكير المواعيد المقررة لا يستعمل صاحب الصك الحق في التحويل والأسبب التي يتم التحويل بناء عليها .

١٢ - اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته .

مادة ٥٩ - لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة صكوك التمويل قيمة صكوكهم أو أن توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار .

مادة ٦٠ - تخطر الشركة الهيئة بيان نصف سنوي عن حركة صكوك التمويل يتضمن الصكوك التي تمت تغطيتها في كل إصدار وقيمتها وبيان ما تم استهلاكه منها في مواعيد وقيمتها ، واجمالي العائد الموزع على هذه الصكوك ونسبته إلى قيمة الصك في كل إصدار .

مادة ٦١ - يجب أن تقدم صكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها ولو لم تكن أسهم الشركات التي أصدرتها مقيدة في تلك الجداول .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها في جداول الأسعار جميع الصكوك إذا لم تقدم الشركة بطلب قيدها في الميعاد المشار إليه .

ويجوز قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركة للمكتتبين في الصكوك في الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك ، ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها في الجدول المؤقت .

ويسرى في شأن التعامل في الصكوك وتداولها الشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح البورصات .

مادة ٦٢ - تصدر الشركة لصاحب صك التمويل - في حالة فقد أو تلفه - بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بعد قيامه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصات الأوراق المالية في هذا الشأن، مع أدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان، ويثبت على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الأحوال ، ويؤشر بالتصرفات التي وردت عليه طبقا لسجلات الشركة ، وتخطر الهيئة والبورصات بواقعة فقد أو تلف الصك الأصلي وبالصك الصادر بدلا منه .

الباب السابع

توفيق الشركات القائمة لأوضاعها

مادة ٦٣ - يجب أن يرفق الشخص الطبيعي أو المعنوي بالاختار المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون بيانا يتضمن ما يأتي :

١ - اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تلقى الأموال وتاريخ مزاولته النشاط والشكل القانوني ورقم القيد في السجل التجاري ، وعنوان المركز الرئيسي وفروعه بالداخل والخارج .

٢ - بيان رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وقيمة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركاء .

٣ - قائمة بأسماء الشركاء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين ومراقبي الحسابات .

٤ - المشروعات والشركات التي أسسها أو ساهم أو شارك فيها ومقدار مساهمته

في كل منها والقيمة الدفترية لملكاتها ، ويجوز ايضاح قيمتها السوقية في خانة احصائية .

٥ - أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوساطة وغيرها في الداخل والخارج التي أودع فيها قيمة مالية أو أرصدة نقدية أو معادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو صكوك ممتلكات أو أوراقا مالية مع بيان رصيد كل منها .

٦ - نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التي استخدمها منذ بدء نشاطه في تلقي الأموال .

٧ - عدد أصحاب الأموال .

٨ - بيانا يتضمن التوزيع التكرارى للمبالغ التي تلقاها مصنفة الى فئات كل منها ألف وحدة نقدية لكل عملة على حدة .

٩ - مجموع المبالغ التي تلقاها سنويا بأية صفة من تاريخ بدء نشاطه في تلقي الأموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطار وذلك عن كل سنة على حدة .

١٠ - بيان الأوضاع والشروط والمدة التي ستصدر بها صكوك الاستثمار مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون في حالة رغبته العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .

مادة ٦٤ - يتم اعداد قائمة المركز المالى ومرفقاتها المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون بما يفصح عن المركز المالى الصحيح ، وبمراعاة القواعد التالية بصفة خاصة :

(أ) اعداد القائمة على أساس الأرصدة الدفترية ، وفي حالة عدم وجود الدفاتر والسجلات التي تفرضها القوانين واللوائح يجوز الاستناد الى البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة .

(ب) اظهار الأصول الثابتة القابلة للاهلاك بتكلفتها مخصوصا منها الاهلاكات الواجبة .

(ج) اظهار الأصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .

(د) اظهار المخصصات اللازمة للديون والمطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالي .

(هـ) يتم تقييم الارصدة بالعملات الأجنبية الداخلة في الأصول والالتزامات بما في ذلك الأموال التي تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لأسعار السوق المصرفية في تاريخ اعداد المركز المالي .

وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المحاسبين القانونيين المشار اليهما في المادة (١٦) من القانون اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة جميع المستندات والسجلات والدفاتر وأية بيانات أخرى يريان ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالي واعداد تقريرهما .

مادة ٦٥ - يجب أن تظهر قائمة المركز المالي المشار اليها في المادة (٦٤) من هذه اللائحة جميع الموجودات والالتزامات في تاريخ العمل بالقانون وأن توضح القائمة ومرفقاتها على وجه الخصوص عما يأتي :

(أ) المبالغ والقيم والأموال التي تلقاها الشخص بأية صفة من الغير من تاريخ بدء نشاطه في تلقي الأموال بالعملات المختلفة والرصيد القائم من كل منها في تاريخ العمل بالقانون .

(ب) مسحوبات المديرين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة بالعملات المختلفة بما في ذلك المبالغ التي حصلوا عليها كسلفيات أو مبالغ تحت التسوية أو تحت أى مسمى آخر ، وأرصدها القائمة في تاريخ اعداد المركز المالى .

(ج) الأرصدة لدى البنوك أو أى مؤسسات أخرى فى الداخل والخارج وبذات العملات الموجودة بها .

(د) أرصدة الصندوق والخزائن والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

(هـ) أرصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة .

(و) الأصول الثابتة مصنفة فى مجموعات نوعية .

(ز) أرصدة استثمارات الشخص فى مشروعات مملوكة له بالكامل أو بالمشاركة مع الغير .

مادة ٦٦ - يجب على المحاسبين القانونيين أن يضمنوا تقريرهما عن قائمة المركز المالى المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون أسس التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات ، وأية تعديلات أجريها أو يريها اجراءها على بيانات وعناصر القائمة بما يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مادة ٦٧ - لكل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقا لأحكام القانون من الأشخاص المشار اليهم فى المادة (١٦) منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على أن يبين فى طلبه مقدار رأس المال المصدر الذى يرغب فى الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما فى البند (ب) من ذات المادة .

ويتم تقديم الطلب الى الهيئة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون .

وينظر مجلس ادارة الهيئة الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئة ، ويتولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء .

مادة ٦٨ - على كل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه طبقا للقانون أن يتخذ ما يلزم من اجراءات في شأن الأموال التي تلقاها قبل تاريخ العمل به زيادة على الحد الأقصى المقرر ، بما في ذلك كل أو بعض الاجراءات الآتية :

(أ) أن يتقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقا لأحكام المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

(ب) أن يتقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للأموال طبقا لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ج) أن يحول الأموال الزائدة بموافقة أصحابها الى شركة أخرى تعمل وفقا لأحكام القانون وذلك بموجب اتفاق يبرم مع هذه الشركة وتخطر به الهيئة .

(د) أن يرد الأموال الزائدة الى أصحابها خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ووفقا لبرنامج زمني تبلغ به الهيئة يراعى في اعداده الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصحب الاجراء تقرير من المحاسبين القانونيين المشار اليهما في البند (ج) من المادة (١٦) من القانون بصحة البيانات المالية الواردة في الأوراق التي يتخذ الاجراء على أساسها ، وأن الاجراء يتفق مع قائمة المركز المالي المنصوص عليها في ذلك البند .

ويجب اصدار صكوك استثمار طبقا لهذه اللائحة مقابل الأموال التي سبق تلقيها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر .

مادة ٦٩ - على من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه وعلى كلاً من انقضت المدة المحددة في القانون لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ، أن يعد برنامجاً لرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى في اعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتواريخ ايداعها لدى الملتزم بالرد والأسلوب الذي سيتم به والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمني لمراحل الرد وغير ذلك من الأسس اللازمة لتنفيذ البرنامج طبقاً للقوانين القائمة .

وعليه اخطار الهيئة بهذا البرنامج ، والاعلان عنه في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة .

ويخطر أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقاً للبرنامج .

وبجب ايداع المبالغ التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها في المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها .

الباب الثامن

الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ - لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها ، وذلك مقابل رسم بمقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة .

مادة ٧١ - يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة مرفقا به ايصال دفع الرسم المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

نموذج رقم (١)
حركة الاستثمارات
قصيرة الأجل في الأوراق المالية
(١) أوراق مالية محلية
(بيان شهري)

القيمة السوقية إن وجدت	بيان	قيمة اسمية	جزئى	كلى
	(١) أوراق مالية:			× ×
	الرصيد أول الشهر الحالى مضافا إليه :			
	أوراق مالية حكومية مشتراة من أسواق الإصدار		× ×	
	من أسواق التداول		× ×	
	ناقصا منه :			× ×
	أوراق مالية حكومية مبيعة أو استردت قيمتها			× ×
	الرصيد آخر الشهر الحالى من أوراق مالية (١) حكومية			× ×
	(ب) أوراق مالية غير حكومية			
	الرصيد أول الشهر الحالى			
	- أسهم شركات تابعة		×	
	- أسهم شركات أخرى		×	
	- سندات		×	
	- صكوك تمويل		×	
	- أخرى		×	× ×

(تابع) نموذج رقم (١)

١ - أوراق مالية محلية

(بيان شهري)

القيمة السوقية (إن وجدت)	بيان	قيمة اسميه	جزئى	كلى
	مضافا إليه :			
	أوراق مالية غير حكومية مشتراة من			
	أسواق الإصدار :			
	- أسهم شركات تابعة		X	
	- أسهم شركات أخرى		X	
	- سندات		X	
	- صكوك تمويل		X	
	- أخرى		X	
				X X
	نقل بعده			X X

١ - أعد البيانات باستخدام التكلفة الدفترية .

٢ - يعد النموذج شهريا للشركات التى يكون ٩٠٪ على الأقل من مصادر تمويلها مخصصة لتو

فى الأوراق المالية وبعد فى نهاية كل ربع سنة للشركات الأخرى .

(تابع) نموذج رقم (١)

(بيان شهري)

١ - أوراق مالية عملية

القيمة السوقية (إن وجدت)	بيان	قيمة اسمية	جزئى	كلى
	ما قبله أوراق مالية غير حكومية مشتراة من أسواق التداول :			× ×
	— أسهم شركات تابعة		×	
	— أسهم شركات أخرى		×	
	— سندات		×	
	— صكوك تمويل		×	
	— أخرى		×	
				× ×
	ناقصا : أوراق مالية غير حكومية مباعه أو استردت قيمتها* :			× ×
	— أسهم شركات تابعة		×	
	— أسهم شركات أخرى		×	
	— سندات		×	
	— صكوك تمويل		×	
	— أخرى		×	
	رصيد آخر الشهر محفظة أوراق مالية غير حكومية (ب)			× ×
	رصيد محفظة الأوراق المالية المحلية آخر الشهر (١ + ب)			× × ×

* تظهر التكلفة الدفترية مع استخدام الحانة المخصصة للقيمة السوقية لإظهار القيمة السعوية

(تابع) نموذج رقم (١)
ب - أوراق مالية أجنبية

تقريب السوقي إن وجد	بيان	القيمة بالعملة الأجنبية			قيمة اسمية	جزئى	كلى
		أخرى تحدد	جنيه استرلين	دولار أمريكى			
	مضافا إليه :						
	أوراق مالية غير حكومية مشتراة :						
	- أسهم					X	
	- سندات					X	
	- أخرى					X	
	ناقصا منه :						X X
	أوراق مالية غير حكومية مباعه						X X
	أو استردت قيمتها						
	الرصيد آخر الشهر الحالى من -						X X
	أوراق مالية غير حكومية (ب)						
	رصيد محفظة الاوراق المالية الأجنبية (١ + ب)						X X X

تعد البيانات بالتكلفة الدفترية مقومة بالجنيه المصرى بأعلى سعر معطن .

نموذج رقم (٢)
ملخص حركة قيم صكوك الاستثمار (*)

(بيان ربع سنوى)

أرقام مقارنة	البيان	جزئى	كمى
	الرصيد القائم فى أول الفترة مضافا إليه :		× ×
	قيم الصكوك الواردة للشركة خلال الفترة :		
	١ - خلال شهر	×	
	٢ - خلال شهر	×	
	٣ - خلال شهر	×	
			× ×
	مطروحا منه :		× ×
	قيم الصكوك المستردة خلال الفترة :		
	١ - خلال شهر	×	
	٢ - خلال شهر	×	
	٣ - خلال شهر	×	
			× ×
	الرصيد القائم فى نهاية الفترة		× ×

* يراعى فى إعداد النموذج :

١ - إعداد بيان مستقل حسب نوع العملة .

٢ - يرفق بالنموذج :

(أ) بيان إجمالى لقيم الصكوك حسب كل فئة من فئاتها (توزيع تكرارى) .

(ب) بيان ربع سنوى بالتوزيعات تحت حساب الأرباح مجزأ شهريا فى حالة

إجراء توزيعات شهرية مع إعداد بيان مستقل حسب نوع العملة المستخدمة

فى التوزيع .

نموذج رقم (٣)

تقرير عن الأنشطة الاستثمارية للشركة (*) (بيان نصف سنوي)

مقارنة	بيان	القيمة بالعملة الأجنبية (إن وجدت)	جزئى	كلى
	(أ) مجالات الاستثمار المحلية :			
	— ١			
	— ٢			
	— ٣			
	— ٤			
	— ٥			
	— ٦			
	(ب) مجالات الاستثمار الأجنبية :			
	— ١			
	— ٢			
	— ٣			
	— ٤			
	— ٥			
	— ٦			

(*) يراعى في إعداد التقرير ما يلى :

- (١) إظهار الاستثمارات التى تنفذها الشركة لحسابها فى الداخل أو فى الخارج .
- (ب) إظهار مساهمات الشركة فى شركات أموال أخرى مع توضيح بيانات رأس المال المصدر والمدفوع ونسبة مساهمة الشركة فيه .
- (ج) إظهار استثمارات الشركة فى صندوق التكافل للشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال للاستثمارات .
- (د) الالتزام بالتكلفة الدفترية فى إعداد البيانات (ويمجوز إظهار القيمة السوقية فى خانة إحصائية) .

نموذج

(أ) الميزانية العم

سنة المقارنة	الأصول	التكلفة	مجموع الإهلاك	كلى
	<u>الأصول الثابتة :</u>			
	أراضي (مستغلة في أنشطة إنتاجية وخدمية)			x
	مباني وإنشاءات ومرافق	x	x	x
	آلات ومعدات وأجهزة وأدوات مساعدة	x	x	x
	وسائل نقل وانتقال	x	x	x
	عدد وأدوات	x	x	x
	أثاث وتجهيزات	x	x	x
	x	x	x
	x	x	x
	x	x	x
	مصاريف تأسيس ونفقات إيرادية مؤجلة (متعلقة بالأصول الثابتة)	x	x	x
	مجموع الأصول الثابتة (١)	x x	x x	x x
	<u>الاستثمارات طويلة الأجل في شركات تابعة :</u>			
	جزئى جزئى			
	في الداخل (بالتكلفة)		x x	
	في الخارج (بالتكلفة)		x x	
				x

رقم (٤)

غى / / ١٩

صحة المقارنة	الالتزامات وحقوق الملكية	جزئى	جزئى	كلى
	<u>حقوق حملة الأسهم :</u>			
	<u>رأس المال المصدر والمدفوع (يوضح عدد الأسهم</u>		× ×	
	<u>والقيمة الاسمية للأسهم)</u>			
	<u>الاحتياطيات :</u>			
	- احتياطي قانونى	×		
	- احتياطيات نظامية (تذكر تفصيلا إن وجدت)	×		
	- احتياطي رأسمالى (إن وجد)	×		
	- احتياطيات أخرى (تذكر تفصيلا إن وجدت)	×		
	-	×		
	<u>حصة الشركة فى الأرباح (أو الخسائر) المرحلة</u>		× ×	
			× ×	
	صافى حق الملكية لحملة الأسهم (أ)			×××
	صافى قيم صكوك الاستثمار (يوضح قيمة كل إصدار)			
	- بالعملة المحلية		× ×	
	- بالنقد الأجنبى		× ×	
	صافى قيمة صكوك الاستثمار (ب)			×××
	مجموع صافى حقوق حملة الأسهم وصافى قيم صكوك			×××
	الاستثمار (أ + ب)			×××

سنة المقارنة	الأصول	التكلفة	مجموع الإملاك	كلية
	الأصول المتداولة :			
	حسابات جارية بالبنوك	×		
	بالنقد المحلي	×		
	بالنقد الأجنبي		×	
	ودائع لأجل بالبنوك			
	بالنقد المحلي	×		
	بالنقد الأجنبي	×		
	نقدية بالخزينة		×	
			×	
	استثمارات في صكوك تمويل :			×
	بالعملة المحلية (بعد خصم المخصص البالغ ... جنيهه)	×		
	بالنقد الأجنبي (« « « « « «)	×		
	استثمارات في أوراق مالية أخرى :		×	
	بالعملة المحلية (بعد خصم المخصص البالغ ... جنيهه)	×		
	بالنقد الأجنبي (« « « « « «)	×		
			×	
	المخزون			×
	مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ ... جنيهه)			×
	مدينو توزيعات (أصحاب صكوك)			×
	حسابات مدينة متنوعة			×
	مجموع الأصول المتداولة (ب)			×
	إجمالي الأصول (أ+ب)			×

— تدرج الأرقام بالجنيهات المصرية (بحسب أعلى سعر معان في حالة النقد الأجنبي)

— ترتب الأصول حسب الأهمية النسبية لها في شركة تلقى الأموال .

— تذكر أسس تقييم الأصول .

سنة المقارن	الالتزامات وحقوق الملكية	جزئى	جزئى	كلى
	<u>مخصصات :</u>			
	(بخلاف الإهلاك والنفاد ويذكر تفصيلا)		× ×	
		× ×	×××
			
	<u>التزامات طويلة الأجل :</u>			
	(يوضح نوعية وشروط الالتزامات والمستحق سدادها منها)			
	خلال السنة التالية مبلغ جنيه)			
		× ×	
		× ×	×××
	<u>الالتزامات المتداولة :</u>			
	بنوك حسابات دائنة			
	— بالنقد المحلى	×		
	— بالنقد الأجنبى	×	× ×	
	موردون وأوراق دفع		× ×	
	دائنو توزيعات حملة أسهم		× ×	
	دائنو توزيعات (أصحاب صكوك الاستثمار)		× ×	
	حسابات دائنة متنوعة			×××
	إجمالى الالتزامات وحقوق الملكية			×××

— تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم (١) إلى رقم ... جزءا متعاضدا للقوائم المالية.

— يرفق تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال فى حالة عدم لأخذها .

(تابع) نموذج رقم (٤)

(ب) قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ١٩ / /
(بالآلاف الجنيهات)

سنة المقارنة			السنة الجارية	
كل	جزئ		كل	جزئ
		<u>ينقص</u> :		
		مصروفات غير عادية	× ×	
		خسائر رأسمالية (إن وجدت عن العام الجارى أو سنوات سابقة)	× ×	
				× ×
		<u>يضاف</u> :		× ×
		إيرادات غير عادية	× ×	
		أرباح رأسمالية (إن وجدت وبعد خصم ما قد يحول للاحتياطى الرأسمالى)	× ×	
				× ×
		الأرباح (أو الخسائر) الصافية القابلة للتوزيع قبل الضرائب		× ×
		الضرائب على أرباح شركات الأموال		× ×
		الأرباح الصافية القابلة للتوزيع		× ×

نموذج رقم (٤)

(ج) نموذج قائمة مقترح توزيعات الأرباح

عن السنة المنتهية في / / ١٩

(القائمة في حالة الأرباح)

سنة المقارنة		السنة الجارية	
كلية	جزئية	كلية	جزئية
			× ×
			× ×
			× ×
		×	
		×	
			× ×
		×	
		×	
			× ×
			× ×
			× ×
			× ×
			× ×
			× ×
		×	
		×	× ×

(تابع) نموذج رقم (٤)

(ج) نموذج قائمة مقترح توزيعات الأرباح

عن السنة المنتهية في / / ١٩

(القائمة في حالة الأرباح)

سنة المقارنة			السنة الجارية	
كلية	جزئية		كلية	جزئية
		<u>نخصم:</u>		
		احتياطي نظامي لسداد قيم الصكوك *	X	
		احتياطيات نظامية (تذكّر بالتفصيل) *	X	
		احتياطيات أخرى (تذكّر بالتفصيل) *	X	
		مكافأة مجلس إدارة الشركة	X	
		نصيب المساهمين (بواقع للسهم الواحد)	X	
		نصيب العاملين	X	

			X X	
		حصة الشركة في أرباح محتجزة مرحلة للعام التالي	X X	

* وفقا لما تقرّر الجمعية العامة للشركة تحويله أو تكوينه من احتياطيات بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة .

٥٠. الوقائع المصرية - العدد ١٧٦ (تابع) في ٨ أغسطس سنة ١٩٨٨

سنة المقارنة		
بالنقد المحل	بالنقد الأجنبي المعادل	مجموع

(د) نموذج قائمة تدفق الأموال من وإلى أصحاب صكوك الاستثمار
(بالمليون جنيه)

أولاً : حركة قيم الصكوك :

السنة الجارية		
بالنقد المحل	بالنقد الأجنبي المعادل	مجموع
XX	XX	XX
X	X	X
X	X	X
XX	XX	XX
XX	XX	XX

(١) صافي قيم الصكوك في بداية السنة الجارية.

(ب) يضاف أموال واردة للشركة خلال السنة الجارية نتيجة

إصدارات صكوك :

في سنوات سابقة

خلال السنة الجارية

مجموع (ب)

مجموع (١) + (ب)

(ج) تخضع :	استردادات خلال السنة الجارية لقيم صكوك		
أصدرت :			
في سنوات سابقة .			
خلال السنة الجارية .			
مجموع (ج)		X X	X X
مجموع (أ) + (ب) - (ج)		X X	X X
تخضع :	حصة الصكوك في المسائل المحققة خلال		
السنة الجارية		X X	X X
صافي قيم الصكوك في نهاية السنة الجارية		X X	X X

سنة المقارنة		
بالنقد المحلي	بالنقد الأجنبي المبادل	مجموع

(بالليون جنيه)

ثانيا : تسوية حركة أرباح المصرف

السنة الجارية		
بالنقد المحلي	بالنقد الأجنبي المبادل	مجموع
X	X X	X X
(X)	(X)	(X X)
X X	X X	X X
X	X	X X
X X	X X	X X

(١)

رصيد دائني : توزيعات أرباح المصرف في بداية السنة الجارية .

رصيد مديني : توزيعات أرباح المصرف في بداية السنة الجارية .

رصيد صافي دائني ومديني توزيعات أرباح المصرف في بداية السنة الجارية

يضاف : حصة أصحاب المصرف في أرباح السنة الجارية .

مجموع (١)

			(ب) <u>بجمع</u> : أرباح مسددة لأصحاب الصكوك :		
			- عن مستحققاتهم في أرباح السنوات السابقة		
			- في صورة توزيعات جزئية تحت حساب حصة أصحاب الصكوك في أرباح السنة الجارية .		
			الفرق بين (أ) و (ب)		
			بجمع (ب)		
			X X	X X	X X
			X X	X X	X X
			X	X	X X
			(X)	(X)	(X X)
			X	X	X X
			(X)	(X)	(X X)
			X X	X X	X X
			X X	X X	X X
			X X	X X	X X

والذى يتمثل في :

رصيد دائني : توزيعات أرباح الصكوك في نهاية السنة الجارية .

رصيد مديني : توزيعات أرباح الصكوك في نهاية السنة الجارية .

رصيد سافي دائني و مديني أرباح الصكوك في نهاية السنة الجارية .

نموذج رقم (٤)

(هـ) نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها

سنة المقارنة			السنة الجارية	
كلية	جزئية		كلية	جزئية
		أولاً : مصادر الأموال :		
		أموال أصحاب أسهم رأس المال المملوك :		
		زيادة رأس مال الأسهم	X	
		حصة الشركة في أرباح العام الجارى	X	
		الزيادة في الاحتياطي الرأسمالى	X	
		إهلاك وتنفاد العام الجارى	X	
		X	X X
		أموال أصحاب صكوك الاستثمار :		
		الزيادة في صافي قيم الصكوك خلال العام الجارى	X	
		حصة أصحاب الصكوك في أرباح العام الجارى	X	X X
		الزيادة في الالتزامات طويلة الأجل		X X
		ضرائب محتجزة عن أرباح العام الجارى	X	
		الزيادة في الالتزامات المتداولة الأخرى	X	
		الزيادة في الأرصدة الدائنة الأخرى	X	X X
		نقص الأصول الثابتة نتيجة للتخلص من بعضها	X	
		نقص الاستثمارات في شركات تابعة	X	
				X X
		نقص الاستثمارات في صكوك تمويل	X	
		نقص الاستثمارات قصيرة الأجل في أوراق مالية أخرى	X	
		النقص في الأصول المتداولة الأخرى	X	
		النقص في الأرصدة المدينة الأخرى	X	
				X X
		مجموع مصادر الأموال		X X X

نموذج رقم (٤)

(تابع) (هـ) نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها

سنة المقارنة		السنة الجارية	
جزئى	كلى	جزئى	كلى
		ثانيا : أوجه التصرف في الأموال :	
		×	
		×	
		×	
		×	
		×	× ×
		×	
		×	
		×	× ×
		×	× ×
		×	
		×	
		×	
		×	
		×	× ×
		×	
		×	
		×	
		×	
		×	× ×
		×	× × ×
			× × ×

نموذج رقم (٤)

(٩) البيانات التي يتضمنها تقرير مجلس إدارة الشركة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للشركة، بعبارة الموقف المتحرك من حيث تطور أعمالها وقدرتها التنافسية وكفاءتها التشغيلية وأن يشمل بوجه عام قدرة الشركة على تحقيق الأغراض التي أشتمت من أجلها وبصفة خاصة البيانات التحليلية الآتية :

- * الموقف العام للشركة استناداً إلى الموقف في السنة المالية السابقة والمصورات عن ذلك الموقف في السنة المالية التالية .
- * الموقف العام للمنتج أعمال الشركة مقارنة بموقف الشركة في السنة المالية السابقة والمصورات عن نتائج أعمال الشركة في السنة المالية التالية .
- * الملامح الأساسية لخطه عمل الشركة للسنة المالية التالية وبوجه خاص ما يتعلق بمصادر التمويل والاستثمارات التابعة .
- * الموقف المالي للشركة وتطوره وبوجه خاص موقف كل من السيولة ، كفاءة استخدام الأصول ، ملائمة رأس المال ، الربحية
- * التغيرات الرئيسية التي حدثت على بنود المركز المالي وعلى الأخص الأصول الثابتة ، رأس المال العامل ، صكوك الاستثمار .
- * التغيرات المتوقعة من حركة صكوك الاستثمار للسنة المالية التالية .
- * التغيرات الأساسية في أنشطة الشركة .
- * نشاط الشركة في مجال التصدير .
- * حجم العمالة .
- * الاقتراحات الخاصة بتوزيعات الأرباح أو التصرف في الخسائر .
- * الاقتراحات الخاصة بتكوين الاحتياطيات أو إجراء أي تغييرات عليها .
- * بيان التبرعات .
- * أي بيانات إضافية يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية .

طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

رمزي السيد شعبان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨